

هامش

باب التعب الباتاني

الرئيس مرحباً
العماد العصافير
كما الله طرب
البخاري، الملاطفة في العذبة: مسيب موسيبيت ونصل خطابه
وطارق طرب عضويه،
لدى التصريح والمداد.

٢٥٣

بيهـ ١٢٠ بـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠ مـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠
بـ ٢٠٢٠ كـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠
بـ ٢٠٢٠ كـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠
بـ ٢٠٢٠ كـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠

شركة

البخاري والصناعية على انتدابها وشكالها وخاصتها وتصنيع وتصدير
وبيع العطورات وادوات البخور والرياحن والبخور والاعشاب والمعانـ
انـ بـ ٢٠٢٠ كـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠
فـ ٢٠٢٠ كـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠
فـ ٢٠٢٠ كـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠

٢٠٢٠ كـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠
٢٠٢٠ كـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠

الرواية ...
وانهـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠
فارقة بـ "الكس سـ ٢٠٢٠" "Trome X" بعد صدور
وصلاحيـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠
دانـ بـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠
وـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠
نفسـ ، ايـ بـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠
دانـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠
ـ بـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠

+ وكلمة "Trome X"
وـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠
البخاري مع علمها باـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠
ادـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠
ـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠ دـ ٢٠٢٠ سـ ٢٠٢٠

هامش	المدعى، وإن تسيّر العدوى بها الامر المذكور، أعدده محمد قاذفيا، ويشتمل على ملخصها الثالث = العدوى مع تعديل بسيط به طريقة الكتابة الارجع إلى الآية ٣،
	وإذا كانت اردت به مجرد رد المدعى لها قلّو من شهادته حتى يعلم وقد ينكر تقليله او حماهه غير قانونية، وبوجه بسيط طلب المدعى يكتفى ما يبرره، وأخفقت مدعيته بوجه برهانه على ادلة المدعى الى ادلة المدعى المذكورة منها بعد جعل المدعى بعد صرف تقليله عدوات بجرأة وحرارة غير مسوقة،
	وأفيها كلام رد المدعى لها القانونية مرافقاً بالبرهان وكذلك ادلة عدوات لا يكتفى بالرد على المدعى على عذرها سايوراً ملخصها تلك العدوات رئيسي على المدعى عليه علوقة بجاري تحمل عبارة Tremme أو عاتاً لـ ٢٤٦ ، ورد طلاق البعير ، رغم ذلك المدعى اكتفى بذلك المدعى ٢٤٧ ، وبصفتين المدعى ١٣ ، المصادر والمطرد وبطل العطل والهز وذهن المهاجم وقد افتقر كلات بحقها اى افة ذاتي نوع ولديه جمهور
	وإنه مدل بدل المعاشر المتعذر بتاريخ ٢٠ منذ المدعى لرقة جعلية اردت منهها اتهامه بالغدر، الى كلامه تسيد العدوى الفارقة المتعلقة بها بالحرف اللويني Tremme فكان ويحملها مصنفة في القمة - ٣ - ، اماماته او كلاماته تسيد العدوى الفارقة بتهمة تحملها الله بذلك تبيين - Platinium ، بالحرف اللويني وكتابه - سفر ملوك زراري تحمل العباره نفسها ، فإنه تبيين انه وجهة نسبتها مصنفة في القمة ٢/ ، وادعاه العباري موضوع العدوى مبتداه ، في حين انه بالمقابل ، تبين ان المدعى عليه ما ذكره قاعده بجملة عدوات غير مبكرة وهي عباره ذو احاء بجاريه كانت ملعونه سابقاً على ارجاعه لوجوه لقد صنف الالالي ،
	وأخفقت بوجه برهانه رد احوال المدعى على ما اذ ان عدوات هذه الامثلية لا تحمل سبيلاً ولا استئصال ولا ابصار بخلاف عدواتها وهي كذلك (المدعى عليهم) تصر ما يثبت ان المدعى استحدث اسهام

خامس

العائدة للوداع ووصلت البلاط لدى أكابرها والمعتمد بـ ١٩٣٦م، كما في
سبعينات المאה العشرين، وبصائرها في بناء اراداته لكي يتحقق
للبنا، وانه فضل ذلك على ملوك صناعاته ورئاسته بـ ١٩٣٦م،
ادخال البحار، كما ان العبارات التي استعملت باسمه الفرعونية.
راميها كروت طلابها الطفولة كافة وضيوفه طلابه
اعمال وخطيب المذهب عبيده، وفتحت المحاكمه اشهره،
وبقيت امهات باراتير بـ ١٩٣٦م كانت المدعى عبيده
في الدعوى الحامره، قد تقددت بـ ١٩٣٦م وكيفها ذات بـ ١٩٣٦م
بعد المدعى الحامره، في الدعوى الحامره، عرضت منه سبق وعرضته
في الدائرة المقيدة منها تادفع بـ ١٩٣٦م في الدعوى المذكورة اشهره،
فيما اتفق ادلت بالاعلامات البحار، المدعى كي المدعى المدعى
عليها تسدل تقليده، بعد ما عدى عدائه البحار، سنة ١٩٣٦م
١٩٣٦م/٢٠٢٥ ذ القرار، فيما اتفقا موصوته على ذات
قضية البحار او افادته بـ ١٩٣٦م، منها بحيث ان المستهدفة
المدعى طارط الاستهبا الذي لا يعرف بالفنا = الدليلة يقع في الفلاحة
وستري بصائر المدعى - المدعى عبيده ظنها منه انه يسرى
برضاها في المدعى عبيده المدعى، واذا منت مدليه اه تهرى المدعى
المدعى عبيده يتصبى فعل مزاهمه غير مردودة، فايديه الراها بـ ١٩٣٦م
الصلفيكت "Tromie" و "Platinum" و "Stomium" و "Sphenium" سجنه الراها كما
ادلت به بحسب الراها بالمحكم علىها العقل ولا خبر الدفع في ما يجري
التقليد والماهية غير المنشودة، فيما اتفق انتقامه بالسهام يعتبر مراجعاً
بعيداً اليه ولو رفعه الى مجلس، كما اتفق يحيى طبقة العقوبات
الثانوية سنة ١٩٣٦م/٢٠٢٥ ذ القرار، مما يجري في
المدعى المدعى عبيده
وامها اثبتت اتفاقاً بالفنا سجید العدد عيكت Tromie X.
و "Platinum" و "Stomium" بـ ١٩٣٦م المدعى المدعى عبيده، سجنه
في مجلس العدالة البحار، والراها بالكف والامتناع ورداعي
لهم اتفاقاً او اتفقاً مدحه اه فـ ١٩٣٦م اتفقاً لصدمة
المدعى ليه المدعى او سجید متلاذه الصدمة، عاداً اتفقاً
فتـ ١٩٣٦م المدعى عبيده، وباللفظ ذاتي محمد يحيى عبيده اه
١٩٣٦م/٢٠٢٥ ذ القرار، كي ادا الراها

بنجع ابيه ابراهيم ، يامعطفه ، اعدهما س ، واصدف كل الاتهامات
والادوات التي تحمل العدوه لملتهن كورة ، وذكرت مت طالبته خزانة
اكراصية ت كل دير سمير لا تنفيض وتحملا الحكم بغير صدوره او توكل
حالة مصطفى الحكيم ، كما وبار اهمها بيان منه بغير حكم العدل واللذار
في جراء النصي على الصدام والذاجة غير المسوقة ، بدلاً وفراء
مع اتفاقاً لهم بمقتضى الفرعون ،

و بتطبيق العقوبات التأديبية المتصور عن ذات الموارد / ٢٦٧ و ٢٧٠ /
و ٢٧١ / ٣ القرار رقم ٤٤٨٥ ، وبتضليلها الرسم والمصاريف وبدليل
والآخر ، وصفة المحاكمة ، عذراً يكون الحكيم بمحنة التنفسة ،

روابط بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٢ ، وردت هذه احاديث المدعية طلبها فيه
اعذان الضرر وضم حد المبلغ الملغى الدعوى رقم ٢٧٣ لاستكمال المعاشرة لدى
الفرقة البدنية لايبر ، انا هكذا بالهـ عـادـيـ العـالـمـ .
وانـهـ بـنـ يـعـزـ بـسـوـلـتـ صـدرـ ضـلـلـ بـضمـ مـلـفـ الدـعـوىـ
لـحاـضـهـ اـلـىـ مـلـفـ الدـعـوىـ رـقـمـ ٢٧٣ـ المـذـكـورـ اـعـادـهـ ،

طلب تصرفاً

بيان عليه

امثلة : في اشكال :

حيث ان المدعية المدعاة عليها متابلة شركتها التجارية سـوـلـ
تطلب بقدر اصحاب الدعوى الحاضر ، تكفلت سـوـلـ المـادـ ٢٧٣ـ فـيـ المـارـسـ
رـقـمـ ٤٤٨٥ـ ،

وحيث ان المـادـ ٢٧٣ـ من القـارـرـ رقمـ ٤٤٨٥ـ لـدـرـ الصـدرـ لـلـلـلـجـلـسـ
تنـهـ عـلـىـ دـيـنـ المـدـعـىـ بـالـلـكـيـةـ السـخـيـةـ لـمـارـكـ مـاحـ نـكـ مـلـكـ
المـارـكـ قـادـىـ مـكـبـ اـلـحـاـيـ وـعـقـادـلـ اـلـمـادـ
رـوـلـ / دـلـمـارـ السـيـ تـلـمـيـزـ العـارـ رـيـنـاـ ،

وحيث انـهـ مـرـاجـعـةـ اـدـرـاقـ المـلـفـ كـافـةـ تـبـيـئـ اـنـ المـدـعـيـ
المـدـعـىـ عـلـيـهـ مـتـابـلـةـ ، وـبـتـارـينـ "FBI"ـ نـاءـتـ بـتـجـيدـ عـدـوـنـهـ فـيـ
بـيـنـ "FBI"ـ لـدـيـ مـصـلـحـةـ حـسـابـةـ الـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ تـبـيـئـ اـلـكـيـ

فيما يلي بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٧، قام سيد عدلي فاروق آخر
ذاته ذكرها الكلمة PLATINUM، وهي تصف مدونة
د. صدى محمد العبار نفسه، تحت رقم ٩٧٦٨٤، وهو مدونة
صالية الملكية الفنية، وحيث أن صاحب المدونة المذكورة يخاله، وهو صاحب
الدعى أكاديمية، إذ إن المدعى له علمها معاقبته تزويج
هذا مطلب لها بحكمتها المترددة تلاته العدويين،
وبحالاته ثابت مادرد اعده، وإن سبق له الدفع
إن أدركته تلك العدويين أصولاً لدى مطالحة هيئة الملكية
الفنية، شأنه يقتضي بعده دعاؤها أيا هرر كلها.

نقطة: في الأكاديمية

حيث إن المدعى عليهما معاقبته تزويج البخاري
وطالب بطرد سيد عدلي فاروق آخر أكاديمياً +
المدعى عليهما المدعى معاقبته تزويج أفرريدي بايري كعباوي إنك
المستور (الجريدة الرسمية العدد ٨٩٦) عارف ٢٣/١٠/٢٠١٧، وفيها
في سخاف المواري وادع المعلمين من صانعه الفرائض الراكمات
لعلك التقليد والزماء غير المترددة،

وحيث أن المدعى عليهما المدعى معاقبته تزويج
أفرريدي بايري كعباوي إنك تطلبته أيضاً إنك لغاء سيد
عدوك المدعى المدعى عليهما معاقبته تزويج البخاري إنك
لصلة التقليد والذهباء والزماء غير المترددة

وحيث أن، لأصواته ماسنن، يقتضي ذلك ما إذا كانت
عنصر جرس التقليد أو الذهباء يقصد العرش المأمور عليهما
في المادتين ١٥١/٦١، رقم ٢٢٠٠، مسيرة في الدعوى
أكاديمية، وحيث ثبت بعد توفر معايير غير مترددة من قبل
إنه انتقام بوجهه الآخر على رأس الحماة آخر، ليثبت
ذلك ،

وهيـتـ انـ المـادـةـ /٨٠ـ المـذـكـورـ اـكـدـهـ ،ـ عـاـبـتـ عـنـ تـحـمـلـ
مـكـرـهـ مـحـرـفـ اوـ سـعـلـ مـارـكـهـ قـوـرـيـ بـدـونـ اـنـ يـخـالـ لـالـصـاحـبـ
الـمـارـكـهـ جـمـيـ دـلـواـ ضـافـ عـاـكـ المـارـكـهـ (ـالـفـاضـ)ـ مـكـلـفـ وـمـسـفـ
وـمـركـبـ ..ـ عـاـكـ طـرـيقـهـ يـخـيـلـ عـنـيـ (ـاـسـاـيـ)ـ ،ـ

وـ هـيـتـ انـ المـادـةـ /٨٠ـ اـنـ الـعـارـ المـذـكـورـ صـدـرـتـ الـصـاـبـ الـأـمـيـ
اـتـابـاـيـهـ وـ مـيـلـ الـمـحـاـكـ لـقـدـرـ اـهـمـيـهـ التـقـلـيدـ وـ ذـيـرـ عـيـ طـرـيقـ مـقـارـبـةـ
الـسـيـرـ المـقـدـ وـ وـجـهـةـ الـسـيـرـيـلـ دـاعـمـاـ الـمـكـبـهـ اـدـهـمـاـلـهـ
اـكـثـرـ اـعـبـاـيـهـ الفـرـدـ فـيـ الـجـزـيـاتـ الـمـوـبـعـهـ بـيـنـ الـمـارـكـهـ الـكـيـفـيـهـ
وـ الـمـارـكـهـ اـبـارـيـهـ عـلـىـ الـدـعـدـىـ ،ـ

وـ هـيـتـ تـيـبـيـئـتـ بـ مـصـحـونـ المـادـةـ /٨٥ـ المـذـكـورـ ،ـ اـنـ هـيـاـتـتـ مـنـ
لـدـعـاـلـهـ ،ـ مـيـ جـمـيـهـ اوـكـ ،ـ اـنـ تـاـوـيـ الصـدـمـةـ الـبـجـارـيـهـ مـجـلـهـ
رـفـقـاـلـ الدـصـولـ ،ـ وـ مـيـ جـمـيـهـ اـقـرـيـ اـنـ يـقـعـ لـلـمـقـدـ بـاـفـعـهـ مـنـهـ مـلـسـيـ
فـيـ عـلـوـهـ بـعـيـنـهـ دـرـجـيـهـ فـيـ عـدـدـهـ اـهـمـيـهـ عـاـكـ طـرـيقـهـ يـخـيـلـ بـهـانـرـ
وـ ذـيـرـ بـعـدـدـهـ بـعـدـدـهـ بـعـدـدـهـ سـوـيـ النـيـاهـ لـدـ المـقـدـ ،ـ

وـ هـيـتـ يـسـقـادـ بـاـسـتـانـارـ مـاـنـقـ ،ـ اـنـ جـمـيـهـ التـقـلـيدـ
يـتـعـقـ بـهـرـفـ الـظـلـرـيـ مـصـوـلـ الـبـلـدـيـهـ الـمـسـيـلـهـ الـعـادـيـ
اوـ اـتـابـاـيـهـ سـوـيـ النـيـاهـ لـدـ المـقـلـيدـ اوـ مـفـعـ خـرـفـعـيـيـ بالـمـدـيـيـ،ـ
وـ اـيـعـ جـبـ رـدـ كـلـ الـعـوـالـ المـخـالـفـ،ـ

سـاجـعـ بـهـنـاـ الـخـمـصـ :ـ

On remarquera ici (dans le cas de la reproduction, de l'usage ou l'opposition d'une marque), que si l'agitation de ce cas est la marque litigieuse et identique à la marque de référence, pour des produits ou services strictement identiques. On comprend dès lors que le risque de confusion n'est pas à être recherché.

(Francis Lefebvre, Marques, 1994, n° 2366, p221)

La contrefaçon existe en dehors de toute preuve et possibilité de confusion..

Le dépôt de la marque n'a pas à prouver la mauvaise foi du contrefaceur.
(Ives Saint-Gal, Marques de fabriques, 5^e éd.,
3 Delmas et Cie, 2^e)

- Le demandeur à l'action en contrefaçon n'a pas besoin de prouver un préjudice réel : la marque constitue un droit privatif dont toute violation doit être sanctionnée. Il suffit qu'il y ait une atteinte à son droit, une possibilité de confusion, même si celle-ci ne s'est pas produite en fait.

Les cas de contrefaçon étaient tous indépendants de la question de bonne foi.

(Encyc. Dallez, commercial, IV, Marque de fabrique de commerce ou de service, n° 512, 531),

حيث يجتاز المدعي بغير النية عن عقد معه عقد تجاري
وتحل العدالة في المدعي بموجب عقد تجاري،
الرياح كافية به ذاتها لبيانه،

(براء)

- La contrefaçon par reproduction peut donc exister abstraction faite de tout usage. Le simple dépôt lui-même est un fait de contrefaçon.

(Encyc. Dallez, commercial, IV, Marque de fabrique de commerce ou de service, n° 530)

- كما صدر بهذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣ رقم ٦٣٥
حازماً أنكر بعراسته / الشركة العراقية لتنمية وتنمية،
هذا في جهة ادنى، وهي جهة عاشرة، فانه يستطيع المأمور

٩١٧

٤٦

٤٨

٦٣٥

وهي سمة الماركة او الصدمة الفارقة في التقليد،
فإن هذه الظاهرة وهي التي ت نهاية من تحاول اخفاء، هي
يعوده التجار او الصناعي، فيضع على جهازه او فنجانه، بعينها
وسماتي النوع ذاته، بحيث يمكن ايجاد اهم الوسائل
التي تستلزمها الى هذه السلع، ويتحقق هدفه ادنستاج ونوعية،
فإن ديدن عازف العودة، ووصل الذي تمت بالجهاز، وهي ان تأخذ
ذلك مميزاً و تكون جديداً ومتكرراً، وإن دخال الفاظ (العام)
او الاراء العامة، وهي لا تستحق الحماية اذا كانت وصفيه
او نوعية او خواص للعلامة او لسلعة او اذا كانت مجرد
ـ ديدن اي علامة ماض ودون اي فيه خاصية

(براجع: بوروف نخلة سماعة - المذكورة في المجموعات III)
Conditions de la protection:
La marque de fabrique, de commerce ou de service
est un signe susceptible de représentation graphique
servant à distinguer les produits ou services d'une
personne physique ou morale. Tout signe visuel
ou auditif peut constituer une marque à condition
qu'il soit distinctif et qu'il soit susceptible
d'être écrit ou dessiné.
(G.Ripert et R.Roblot, droit commercial, delta,
16^e édit, TI p 409, n° 513),

ويجب ان تتمكن لما يفتح، فان الطابع المميز الذي يجب
ان تفرد به الماركة او الصدمة الفارقة، فانه يقدر بالنسبة
للمعنى او للكثير الذي تعم الماركة بعينها في سماتي النوع ذاته
فضلاً عن ان الطابع المميز للماركة قد يغفر بالنسبة طبيعة غير
رده ان يغفر لدى غيره،
ce caractère (distinctif) d'appartient à l'égard des
produits ou services que le signe devra servir à

designer ; On connaît qu'un signe soit distinctif pour un certain produit et ne l'est pas pour un autre.

(G.Ripert et R.Roblot, cité, p410, n°513¹)

وحيث أن دفتر جمهورية كاليفورنيا، ناد الماركة أو العددة (التي يرى
بعقوبة مسقولة) من تصرف الموزع وحق الملاوئي ما يعاد
التي لا يخواطها، بحيث يمكن تغييرها بظهور مسقولة
في الماركة التي تشير الماركة إلى بضائعها أو خدماتها،
وبالتالي فإن المعرفة المتصورة بالماركة قبل الدخول أو التعرّف
مع الماركة بالاستعمال في الماركة المستمرة لها،

Mais la marque est indépendante de la personne
du déposant et des objets qu'elle désigne. Elle
peut être transmise indépendamment de l'entreprise
dont elle désigne les produits.

Tous droits attachés à la marque sont transmis
totalement ou en partie, indépendamment
de l'entreprise qui les exploite ou les fait
exploiter,

(G.Ripert et R.Roblot, cité, p409, p420, n°513, 518)

وحيث أن دفتر جمهورية رابطة، ناد دفتر دفع دعوى

التقليد بوجه الدفتدراف في الغناء التي جلت فيها الماركة
مع صنف الزجاج، إذ أن للتمثيلات الرولية مفعول إداري
فقط (ويتحقق ذلك على دعاوى التقليد والدعاوى، مما
يوجب تحديداً إدارياً مختلفاً)،
en revanche, que les marques en cause soient formées
déposées dans les mêmes classes démeure sans incidence
sur cette appréciation, la classification internationale
de n'ayant, on le rappelle, qu'une valeur administrative
(Francis Lefebvre, Marques, 1924, n°12456, p237)

وحيث أنّه، بعده تقدّم الإطارات الفاتحة لجسم التقدّم،
يقتضي اليمين ما إذا كانت إرتكابه المادية فتحققه في الردود
الى اتهامه وفقاً للبرهان المثار التي أعادته،
وحيث أنه من مراقبة أدوات الردع كافية تبيّن:

إنه بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٣، برج سنجيل العلامات الفارقة العالية
لدى صاحبها الفكري، وهي Schick Xtreme و Schick Xtreme

و Schick Xtreme، كـ الدليل رقم ٨٧٧٨ و ٨٧٧٩، في الفتنة رقم ٢٨،
عند سيدة شريه دارزيل بيرت كوبنزي، وأنه بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٣،
غيره من هذه الأدلة تم تقبيلها بحسب دارزيل بيرت كوبنزي والآخرين.

إنه بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٣، قامت المدعية المدعاة عليهم بمقابلة سيدة
البخارية رقم ١٥، بسنجيل مدعوه فارقة لدى صاحبها المادي
الفكري، وهي Schick Xtreme باحرف دينية كـ الدليل رقم ٩٤٤٣ و في الفتنة
رقم ٣، لعاقبتها بـ بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٣ بـ سنجيل عدوة آمنة
و هي Platinum، وكثيراً للمرة بهذه تبيّن باحرف دينية
و كثيرة، سفرة مدققة ذو صدى محمد العبد تقبيلها، كـ الدليل رقم ٩٦٦١٩ و في الفتنة رقم ٨.

إنه بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٣، قامت المدعية عليهم المدعية هـ مقابلة سيدة
أغريبة بـ بيرت كوبنزي، إنك "بسنجيل مدعوه فارقة لدى صاحبة
صاحبها المادي الفكري وهي ٣ Xtreme كـ الدليل رقم ٨٤٠٤، باحرف دينية
في الفتنة رقم ٨،

إنه بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٣، تم نقل ملكية العلامات الفارقة المذكورة
(عدد سنجيل كـ الدليل) ٨٧٧٨ و ٨٧٧٩ و ٨٧٨٠ في سري
دارزيل بيرت كوبنزي والآخرين "إلى الشركة المدعى عليهم المدعية
وفقاً لبيانه شريه" آخر بيرت كـ بيرت كوبنزي إنك،

وحيث تبيّن مما تقدم أن السلاح الدليل التقليدي المسترد
بأيدع للدارج متذر لدى كل ذي الجهة المدعى عليها صحيحاً،

وحيث ان الشرط الثاني يتحقق على افتراضه يعني
ان كل دعوى تعينه موجلة وادفع في عددها اقرى دعوا تضر
ادعى تغيير بسيط بمقدار في امكانية توفر سنة
او المذاع لدى المعلم.

وحيث ان بالمقارنة بين العدفatas الفقهية وصيغ
الدعوى الاصغر، سيتبين ان العنصر الاساسي فيها لا يختلف
يعدا عن "X" ، حادث كتبته بهوية فضيلة او بصوره
منفصلة عنها صفة العاصلة (-) اي "X" ، ذلك ان الدينه
هي وفقا لفظها المطابق ، كما لا يغير الامر في طريقة
كتابتها سببا بالنسبة للمعنى المعمود منها.

وحيث ان "X" في صيغة صافحة بعد صيغة المدعية
المدعى عليهما فقاها الدلائل بقيا المدعى عليهما المدعية فقاها
شرطة افراز بدليه بموجبها انك "X" بتقليل عدد قيمتها الناتجة
المعروفة بتقدير المذكرة الى ادلة "X" للعدفata "X"
 بتاريخ ٤/٣/٢٠١٤ رقم ١٤٧٠٥ لدى وصالحة هما هما الملكية الفكرية
ذلك انها لم تتبت ان عباره "X" المنحورة ادلة
وهي العنصر الاساسي في تلك العدفatas صرفا دعوى ايجاده
هي في انتكاشها لا ول معه وجده ، فـ "X" جديدا ومحضا
للبحث في السياق وضحت عليهما بعد العكسى هدالخطوة
ازان عباره "X" قد سبق ان ادركت ، لدى وصالحة هما
الملكية الفكرية على "X" وارز ، لاجراءه بموجبها "X" لوضوح
مع تغيرها في العبارات الشائعة على البحث اتبع صرفا العدفatas "X" وادان
اضافة عباره "X" التي يتبعها الدينه ادلة "X" بتقليل
وحيث ان "X" هي صيغة صافحة ، يعدل منها ماء لا بسترة
وطلاقا للدعوى المدعى عليهما فقاها شرطة ايجادها "X" ،
كافها ، لا سببا ادلة انجذبها اذ اتجاه تغير المدعويه ذلك
انها تقدم دعفات مختلفة وذلك المعروفة باسمه للعقلية ،

اذان دعوى المزاحمة غير المرادفة لا تشكل في اي حال في الدعوى دعوى بديلة او خطأ دية لدعوى التقليد، لكن في جهة ما (واما) تختلف عنها،
راجع جزءا اخر :

-L'action en concurrence déloyale n'agit en aucune manière retrospective à l'action en contrefaçon.

Au contraire, une action en concurrence déloyale indépendante de l'action en contrefaçon est possible lorsqu'elle se fonde sur une cause autre que les faits de contrefaçon.

(Encycl. Dallez, commercial IV, Monfau de l'absence de commerce ou de service, N° 505)

En particulier, il est nécessaire que chaque action repose sur des faits distincts (cass, 4 mars 1999 D. 2001 summ. 1314) ...

Le cumul n'est possible par exemple que si deux faits de contrefaçon spécialement condamnés par le juge peuvent s'ajouter d'autres faits dont le caractère abusif ou excessif résulte des principes généraux du droit ou des usages fondés sur des règles de la probité commerciale.

(Encycl. Dallez, Commercial II, concurrence déloyale, n° 49)

-L'action en concurrence déloyale est exercée conjointement à l'action en contrefaçon, elle n'est recevable que si l'acte de concurrence déloyale est distinct des faits de contrefaçon.

١٥-

*en l'absence de faits distincts, seule
l'ion en contrefaçon sera retenue.*

(francis Legebne -*Terfes*, 1994, p260, n° 2612)

هذا في ختام

وحيث أن دعوى خلو تاجر، بالنسبة للدعاوى المدنية مقابلة شركة أغير بري باستئناف كومباني اندر تناقضية أقسام المدعى عليهما مقابلة شركة نزيل، على تقليده عدوانها التجارية المنقوله فلنكفيها في شركة وارنر - لوبيرت الالبي " ذات الارقام ٢٦٧٨، ٢٦٧٩ و ٢٦٨٠ وهي Schick Xtreme III Xtreme III Xtreme III

بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٣، فانه في ظل بحث تجديد هذه المدارك لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٣ من قبل شركة وارنر - لوبيرت كومباني " اي جلد " شركة نزيل التجارية لهم " لعدم مطابقها المذكورين اعلاه " وباقي ظل بحث ان العذر الاعلى للكائنات العدوانية وللمواد دوالي عربية وارنر - لوبيرت المذكورة، هذه عباره " Xtreme " وفروعها اعلاه ، والذى يجعل من لكائنات العدوانية، هى العبارات الادبية، معززة وبشكلها الامر الذى يعكس ايضًا ادل الباضائع السى تعرض علىها العبرة

ذى فيها حتى ذات الصحف، ومن في ظل قيم المدعى عليهما شركة نزيل التجارية لهم " يستجد عدوىها المذكورين اعلاه " Xtreme " Xtreme Platinum " وبعد بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٣ وارنر - لوبيرت كومباني " لعدوانها التجارية مستحلاه كتم " اسلياً كمدفعه ضد الادعية المتمثل بعيوب " Xtreme " وان كانت بهم رهونه فتفهمها بما يلي العاهلا

اي "Tremm-X" او اضيغت علىها عباره "آخر دير" في تأثيرها ان تزيل المركبه الدهمانيه مع العدويات المودعه سابقاً، وهي ضد انتقال وليبيا العدويات العائمه "كريه" وارثر بوبه = كوبسيو "بعد تزيلها الى "Tremm-X" دارثر بوبه = كوبسيو الالجي "الي المدى" علىها المديه هابيل "كريه" افريقي باري كوفنوندز وهي ضد انتقال كل المفعوك المتعلق بهذه العدويات الى هذه الدهن، فانه يقتصر بعثاً لما تضرر الفول باذ السرطه الثاني المطلوب لتحقيق التقليل وتوفير في كشف المديه المدى عليها هابيل "كريه" زيزيا الباربي فايده جبه الزامها بـ "طلب حدوثها البخاري" ^{Tremm-X} و "Platinium" المجلبرن بـ "سانج" لـ "Lach" و "Laz" ، كـ "الرج" ٥٣٤٩ و ٩٦٨٣ مصلحيه حمايه الملكه الفكريه في دواوه الدقهنهار ومنها في سهامها بمدد "،

وصيـنه في ضوء النسبـهـ السـيـرـ تـصـلـيـتـ اليـهـ المـكـهـ يـقـصـيـرـ دـلـلـ ماـارـيـ بـ زـيـادـهـ لـ هـنـهـ النـاهـيـهـ هـنـاـقـ جـهـهـ

وصـيـنهـ دـقـيـعـهـ "، دـقـيـعـهـ آخرـ" ، يـقـصـيـرـ طـلـبـ المـدـيـ حـلـمـهاـ المـدـيـهـ "كريـهـ" اـفـرـيـقـيـ بـارـيـ كـوـبـسـيـوـ اـنـكـ "لـنـكـيـهـ الـقـدـيرـ" حـلـمـهاـ بـ الـعـطـلـ وـ الـعـذـرـ الـدـعـيـهـ "، بـ اـسـبـيـبـ كـهـفـ المـدـيـهـ المـدـيـهـ عـلـيـهـ مـعـاـبـيـهـ آـمـنـهـ اـعـدـهـ لـعـجـمـ الـبـدـكـ "،

وصـيـنهـ يـقـصـيـرـ رـرـكـ ماـازـارـ اوـ فـلـفـ اـعـالـعـ الـجـوـيـ دـاـماـ لـنـاـ لـقـيـ رـرـاـ صـحـيـناـ ، بـ جـانـيـ ذـلـكـ طـلـبـ ماـازـرـ لـعـ) تـزـفـ كـوـطـ كـمـحـمـاـ قـهـاـ ، وـ طـلـبـ ماـازـرـ اـدـمـقـاظـ بـعـضـ المـعـوقـ دـنـ الـقـائـونـ هـدـ الـذـيـ يـعـظـلـهاـ بـ اـحـالـ تـمـقـهـادـهـ دـوـيـاـوـنـ الـمـكـهـ اـذـ هـذـ اـيـ اـيـاـ ، فـ هـذـ الـاطـارـ ، كـوـادـ طـلـبـ اـخـطـارـ اـكـمـ الـكـافـ

صحفة المحجد الشفيف لدنستقار ما يبرر ذلك ،

كلم المحمد بالاتفاق : لذلك

ادلة : يُبَعْلِدُ ادعى المدعى المدعى عليهم معاقبته ترى زرية البخاري تكتبه

ذلك ، ورد في ذلك ،

ثانياً : بالذات المدعى المدعى عليهم معاقبته ترى زرية البخاري تكتبه بموجب

عد منها الفارق ترى "Platinum Frame X" المجلدة

بتاريخ ١٨٩٤ هـ ، د ٢٣ لـ ٢٠ ، حـ ١٢٥٩٤٦

٢٠٢٢٦٩٦ لـ ٢٠٢٢٦٩٦ لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية لـ ٢٠٢٢٦٩٦ الدعوه

والبخاري وصفتها في المجلد المدعى به ، كما وذاكها بنزع اية شارة

أو اعدنات تشير الى معاقبتها لـ ٢٠٢٢٦٩٦ العدد المكتوب ، قوله للرواية

بعبر المصالح أـ ٢٠٢٢٦٩٦ تشير الى ما يقتضي ، كما والتوجه في المداول

ياته بضمائج تحمل اية ان ذلك العدد مـ ٢٠٢٢٦٩٦ المذكور يـ ٢٠٢٢٦٩٦ ، حيث

طـ ٢٠٢٢٦٩٦ اذامها بـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦

عن كلـ ٢٠٢٢٦٩٦ فـ ٢٠٢٢٦٩٦ تـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦

ثالثاً : بعد طلب المدعى عليهم معاقبته تـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦

كمبيـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦

رابعاً : بعد كلامـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ طـ ٢٠٢٢٦٩٦ العـ ٢٠٢٢٦٩٦ والـ ٢٠٢٢٦٩٦

طلبـ ٢٠٢٢٦٩٦ الدـ ٢٠٢٢٦٩٦ بالـ ٢٠٢٢٦٩٦ وطلبـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦

خامساً : بـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ عنـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦

اوـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦

دونـ ٢٠٢٢٦٩٦ البنـ ٢٠٢٢٦٩٦ ،

سادساً : نـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦

فيـ ٢٠٢٢٦٩٦ النـ ٢٠٢٢٦٩٦ علىـ ٢٠٢٢٦٩٦ المـ ٢٠٢٢٦٩٦ المـ ٢٠٢٢٦٩٦

اماـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦

سابعاً : بـ ٢٠٢٢٦٩٦ المـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦

نـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦

هـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦

الـ ٢٠٢٢٦٩٦ العـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦ اـ ٢٠٢٢٦٩٦

٢٠٢٢٦٩٦

٢٠٢٢٦٩٦

٢٠٢٢٦٩٦

٢٠٢٢٦٩٦